

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DE L'HABITAT, DE L'URBANISME,
DE LA VILLE ET DE L'AMENAGEMENT DU
TERRITOIRE
WILAYA D'ALGER
OFFICE DE PROMOTION ET DE GESTION
IMMOBILIÈRE DE DAR EL BEIDA



وزارة السكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية
ولاية الجزائر
ديوان الترقية والتسيير العقاري
الدار البيضاء

إلى السيد

Nif : 000016001140661

" GROUPEMENT LAIBI " مسؤول مؤسسة أشغال البناء

الكائن : دوزي 03 رقم 227 الطابق الأرضي عمارة محل رقم 05 باب الزوار - الجزائر

إعذار رقم 02 قبل الفسخ

- نظرا للمرسوم التنفيذي رقم 76/143 المؤرخ في : 23/10/1976 المعدل والمتمم المتضمن إنشاء دواوين الترقية والتسيير العقاري للدار البيضاء
- نظرا للمرسوم التنفيذي رقم 51 المؤرخ في 16/07/2025 المتضمن تعيين السيد فيصل زيتوني بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري للدار البيضاء ولاية الجزائر.
- نظرا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لا سيما المادة 149.
- نظرا للصفقة المصادق عليها من طرف لجنة الصفقات لديوان الترقية والتسيير العقاري للدار البيضاء، تحت تأشيرة رقم 2025/36 بتاريخ 2025/08/07، من أجل انجاز كل أشغال 80 مسكن ترقوي مدعم و مساكن ترقية حرة مع المحلات التجارية (مع هياكل الدولة TCE) بما في ذلك أشغال الطرقات و الشبكات المختلفة (VRD)، بلدية باب الزوار - ولاية الجزائر، المبرم مع المؤسسة « GROUPEMENT LAIBI » الكائن مقرها ب دوزي 03 رقم 227 الطابق الأرضي عمارة محل رقم 05، باب الزوار - الجزائر.
- نظرا للأمر بالخدمة رقم 01 المتضمن تبليغ الصفقة وانطلاق الأشغال المبلغ للمؤسسة بتاريخ 2025/08/11 تحت رقم 2025/DG/DMO/SEM/191.
- نظرا إلى عدم احترام الالتزامات التعاقدية للصفقة.
- نظرا إلى الإنذار رقم 01 الصادر في الصحف الوطنية بتاريخ 2026/07/01.
- نظرا إلى انتهاء مهلة الإعذار الأول (08) ثمانية أيام.
- نظرا إلى تقرير المعاينة المعد من قبل مكتب الدراسات للمتابعة بتاريخ 2026/07/14، والذي أشار إلى غياب تقدم الأعمال على مستوى مشروع 80 سكن LPA الكائن في بلدية باب الزوار.

لهذا الغرض يتم اعذار مؤسسة أشغال البناء « GROUPEMENT LAIBI » للمرة الثانية "من أجل:

- استئناف أشغال الورشة مشروع 80 سكن LPA الكائن في بلدية باب الزوار.
- إعادة تنشيط الورشة.
- تزويد الورشة بالموارد البشرية والمادية لكي يتم استدراك تأخر آجال المشروع.

لهذا تم تحديد مدة تنفيذ موضوع الاعذار ثمانية (08) أيام،

وفي حالة عدم امتثال المؤسسة داخل الأجل المحدد أعلاه، يحتفظ الديوان بحقه في التطبيق العقوبات والتدابير القسرية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لا سيما أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا بنود دفتر الشروط الخاصة بالصفقة المذكورة أعلاه.

يُنشر هذا الإعذار في نشرة صفقات المتعامل العمومي «BOMOP» وفي الجرائد الوطنية ذات التوزيع الوطني، كما يُبلغ إلى المؤسسة، ويبدأ سيران أجل تنفيذ موضوع هذا الإعذار ابتداءً من تاريخ أول نشر له في الصحافة أو في «BOMOP».